

9502 - حكم نقض المرأة ضفائر رأسها في غسل الجنابة والحيض

- نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

بعض النساء لديننا آآ يمشطن شعورهن آآ اي يظفرنها. وعندما يغتسلن من الجنابة لا يفken لا تفك المرأة اه ظفائرها فهل يصح غسلها؟

[00:00:00](#)

مع ان الماء لم يصل الى كل منابت الشعرة افادكم الله -

نعم اذا افاضت الباء على رأسها كفى ام سلمة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله اني امرأة تشدشى

[00:00:22](#)

على رأسي افأنقضوه من غسل الجنابة والحيضة -

[00:00:36](#)

فقال انما يكفيك ان تفيفي على رأسك ان تحبب ثم سفر عليك الماء فتطهرين فاذا حست يعني على رأسها ثلاث مرات اذا على رأسها

ثلاث مرات بالماء وسال عليه الماء -

فكتى ذلك وان لم تنقضه يكفي ان ان يمر عليه الماء وعلى الظفائر ويكتفى بذلك ولا حاجة الى النقب. نعم. بارك الله فيكم -

[00:00:54](#)